ز / ز

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العـــدل

محكمـــة التعقيـــب

الحمـــد لله

عـ16570.2014ـدد القضيـــة

تاريخـــه :2014/12/10

أصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم في 2014/07/01 تحت عدد 16570 من طرف الاستاذ ،

المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن ـ محل مخابرته بمكتب محاميـــه المذكور الكائن ، ـ

ضد شركة الكرامة القابضة برانساس هولدينق ســـابقا في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي شارع بحيرة

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 63517 الـــصادر بتاريخ 2014/06/20 عن محكمة الاستئناف ـ

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاســـتئناف شـــكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بـــرفض المطلـــب واعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغـــة للمعقـــب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ احمد الكشطي حسب محضره عدد 39653 بتاريخ 2014/07/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2014/07/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه من بين المشمولين بالمرسوم عدد 13 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بالمصادرة و قد اتخذت لجنة المصادرة بتاريخ 2012/05/24 القرار عدد 603 بمصادرة اسهمه بشركة بنسبة قدرها 49.999 بالمائة فطعن في هذا القرار لدى المحكمة الادارية و نشرت في ذلك القضية عدد 131008 لكن رغم ذلك قامت الدولة بتاريخ 4 مارس 2013 باحالة الاسهم المصادرة لفائدة شركة

القابضة مثلما تثبته شهادة التسجيل الصادرة عن بورصة الاوراق المالية بتونس فرفع قضية في ابطال هذه الاحالة نشرت لدى المحكمة الابتدائية ، تحت عدد 37609 كما رفع قضية في تعيين حارس قضائي على تلك الاسهم نشرت تحت عدد 31056 لكن المطلوبة تولت بتاريخ 2013/02/19 نشر اعلان باحد الجرائد اليومية يتضمن دعوة منها لعقد جلسة عامة عادية لشركة انفستاك بتاريخ 2014/07/16 وهي دعوة باطلة باعتبار انه لا يجوز حسب الفصل 277 من م ش ت للمساهمين ان يقوموا مباشرة بدعوة الجلسة العامة للانعقاد مهما كانت نسبة راس المال التي يملكونها وطلب التصريح بمعاينة بطلان الجلسة العامة العادية لشركة المنعقدة يوم 2014/01/16 كبطلان كل المقررات الواقع اتخاذها صلب الجلسة المذكورة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 33817 بتاريخ 2014/02/11 ابتدائيا استعجاليا المعاينة بطلان الجلسة العامة للشركة موضوع الطلب المنعقدة بتاريخ 2014/01/16 .

فاستانفته المدعي عليها في الاصل وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع.

فتعقبه المستانف ضده بواسطة محاميه ناعيا له

1/تحريف الطلب موضوع الدعوى

بمقولة ان الطلب يتضمن التصريح لمعاينة بطلان الجلسة العامة وهو طلب ينتهي الى حكم كاشف في صورة الاستجابة له بينما ان طلب البطلان ينتهي الى حكم منشا و ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت الدعوى في طلب البطلان وهو ما يعد تحريفا للطلبات كما ورد بالحكم تناقضا في الاسانيد يوجب النقض.

2/سوء تاويل الفصل 277 من م ش ت والفصل 201 من م م م ت

وحيث ان الفصل 277 من م ش ت يقضي انه لا يمكن دعوة الجلسة العامة من غير هيكل لتسيير أي بمبادرة من بعض المساهمين مهما كانت نسبة راس المال التي يملكونها الا عن طريق القضاء وان المعقب ضدها قد انحرفت بالاجراءات و مست بطريقة مباشرة من الولاية القانونية للقضاء في البت في مطالب الدعوة للجلسة العامة عند الخلاف بين هيكل التسيير و بعض المساهمين و عوضا عن اعادة القيام لدى القضاء في تعيين وكيل قضائي او استئناف الحكم الاستعجالي عدد 27239 الصادر ضدها خيرت خرق القانون وانه من باب حسن تطبيق القانون في صورة البطلان المطلق التصريح بمعاينة بطلان الجلسة العامة كبطلان مقرراتها خاصة و ان شرطي انعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي متوفرين والقول بخلاف ذلك يؤدي الى افراغ القضاء الاستعجالي من مبرر وجوده وهو حماية الحقوق المهددة و يكون القرار المخدوش فيه قد اساء تاويل الفصلين 277 من م ش ت والفصل 201 من م م م ت.

3/خرق احكام الفصل 40 من م م م ت

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية اعتبرت مجراه لدفوعات المستانفة ان الدعوى تندرج ضمن الدعاوي الاصلية التي تتعهد بها المحكمة الابتدائية وفق تركيبتها المحددة بالفصل 40 من م م م ت و لكن طبق اجراءات القضاء الاستعجالي وهو اجتهاد مخالف لاحكام الفصل 40 المذكور باعتبار ان النزاع الماثل ليس نزاعا بين تجار وليس نزاعا يخص النشاط التجاري الممارس من كل واحد منهم بل هو نزاع داخلي من حيث الاطراف والمو ضوع و يكون بالتالي من اختصاص القاضي الاستعجالي و طلب اصالة النقض بدون احالة و بصفة احتياطية النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

وحيث اقتضى الفصلا 127 فقرة اخيرة من م ش ت انه " و لكل شريك الالتجاء الى القضاء لطلب الحكم ببطلان جلسة عامة تمت دعوتها للانعقاد خلافا للصيغ القانونية الا اذا كان جميع الشركاء او من يمثلهم حاضرين بها و تتعهد المحكمة بدعوى البطلان و تنظر فيها وفق اجراءات القضاء الاستعجالي.

كما اقتضت احكام الفصل 277 فقرة اخيرة من نفس المجلة انه " وكل جلسة تدعى خلافا للصيغ المبينة سابقا يمكن ابطالها غير ان دعوى البطلان لا تقبل اذا كان جميع المساهمين حاضرين اصالة او عن طريق من يمثلهم"

وحيث ان دعوى بطلان الجلسات العامة للشركات هي دعوى اصلية بطبيعتها يقتضي البت فيها اجراء اعمال استقرائية للوقوف على مدى احترام الشروط المنصوص عليها بالقانون من عدمه.

وحيث انه و لئن جاز القياس وتطبيق احكام الفصل 127 في خصوص تعهد المحكمة بهيئة ثلاثية باجرائية استعجالية في الشركات الخفية الاسم و تاسيسا على ذلك فان القاضي الاستعجالي يبقى غير مختص في البت في المطلب و تكون محكمة القرار المطعون فيه لما قضت على النحو المذكور قد احسنت تطبيق القانون وتعين رد جملة الدفوعات لعدم وجاهتها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2014/12/10 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين [redacted] الصيد وخولة

و بحضور المدعية العمومية السيد

و بمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد

وحرر في تاريخه